مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 753 - 775

الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في ضوء اتفاقية UPOV: دراسة تحليلية

Legal Protection of New Plant Varieties under the UPOV Convention: An Analytical Study

تاريخ الإرسال: 2026/01/17 تاريخ القبول: 2026/05/25

رخرور جمانة* *RAKHROUR Jomana*
المركز الجامعي نور البشير - البيض
University Center NOUR EL BACHIR- El Bayadh
مخبر تشريعات حماية الوظيفة العمومية
j.rakhrour@cu-elbayadh.dz
بن الدين فاطمة *BENEDDINE Fatima*
المركز الجامعي نور البشير - البيض
University Center NOUR EL BACHIR- El Bayadh
مخبر تشريعات حماية الوظيفة العمومية
f.beneddine@cu-elbayadh.dz

ملخص:

تعد الأصناف النباتية الجديدة من أبرز صور الملكية الفكرية التي حظيت باهتمام متزايد، لما لها من دور مهم في تطوير القطاع الزراعي وتحقيق الأمن الغذائي، الأمر الذي استدعى إقرار حماية قانونية خاصة لها، ويعتبر موضوع حماية الأصناف النباتية من المواضيع الحديثة نسبيا على الصعيد الدولي، حيث توج هذا الاهتمام بإبرام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) سنة 1961، التي هدفت إلى إرساء إطار قانوني موحد يكفل حماية هذه الأصناف، وقد تولت اتفاقية UPOV تنظيم نطاق الحقوق الاستئثارية المخولة لمربي الصنف النباتي المحمي، مع بيان القيود والاستثناءات التي ترد عليها، بما يحقق توازنا بين مصالح المربين ومتطلبات المصلحة العامة، لاسيما حقوق المزارعين، مع إبراز أوجه الاختلاف بين صيغتي اتفاقية UPOV لسنتي 1978 و1991.

الكلمات المفتاحية: الأصناف النباتية الجديدة؛ الحماية القانونية؛ مربي الصنف النباتي؛ اتفاقية UPOV؛ الحقوق الاستئثارية؛ حقوق المزارعين.

* - المؤلف المُراسل.

Abstract:

New plant varieties are considered among the most significant forms of intellectual property that have received increasing attention due to their important role in developing the agricultural sector and achieving food security, which has necessitated the establishment of a special legal protection system for them. The protection of plant varieties is regarded as a relatively recent issue at the international level, culminating in the conclusion of the International Convention for the Protection of New Varieties of Plants (UPOV) in 1961, which aimed to establish a unified legal framework ensuring the protection of these varieties. The UPOV Convention regulates the scope of the exclusive rights granted to breeders of protected plant varieties, while also defining the limitations and exceptions applicable thereto, in a manner that seeks to achieve a balance between the interests of breeders and the requirements of the public interest, particularly farmers' rights, while highlighting the differences between the 1978 and 1991 Acts of the UPOV Convention.

Keywords: *New plant varieties; legal protection; plant breeder; UPOV Convention; exclusive rights.*

مقدمـة:

لم تحظ الأصناف النباتية الجديدة باهتمام كاف من قبل التشريعات المقارنة في مجال الحماية القانونية إلا في فترة حديثة نسبيا، وهو الأمر ذاته الذي ميز مواقف الدول المتقدمة في بداياته، غير أن التطور الكبير الذي أفرزته التكنولوجيا الحيوية، وما أسهمت به من نقلة نوعية في مجال الإنتاج الزراعي داخل الدول المتقدمة، أدى إلى توجيه استثمارات ضخمة وميزانيات هائلة من قبل الشركات متعددة الجنسيات نحو استنباط أصناف نباتية جديدة، تتميز بخصائص متعددة، من بينها قدرتها على مواجهة التحديات البيئية والتغيرات المناخية، وارتفاع مردودها الإنتاجي، وتحسن مواعيد الحصاد، فضلا عن قابليتها للتكيف مع مختلف ظروف الزراعة.

ونظرا لما تؤديه هذه الأصناف من دور محوري في تحقيق الأمن الغذائي وتحسين الإنتاج الزراعي، أصبحت هذه الشركات تهيمن بشكل ملحوظ على هذا المجال،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الأمر الذي دفع الدول المتقدمة إلى السعي نحو إرساء حماية قانونية دولية فعالة للأصناف النباتية الجديدة والمبتكرة ودعمها.

وتعد الأصناف النباتية الجديدة من أبرز صور حقوق الملكية الفكرية، إذ برزت الحاجة إلى وضع إطار قانوني خاص يكفل حماية مربي هذه الأصناف ويضمن لهم حقوقا على ابتكاراتهم، على غرار ما هو معمول به في مختلف مجالات الملكية الفكرية الأخرى.

وفي هذا الإطار، أبرمت الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة *(International Convention for the Protection of New Varieties of Plants)*، التي أسست اتحادا دوليا يضم الدول المتعاقدة، عرف بالفرنسية باسم *(Union pour la Protection des Obtentions Végétales)*، ويشار إليه اختصارا بـ (UPOV)، وتهدف هذه الاتفاقية إلى إقرار حماية قانونية لحقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة، إلى جانب تشجيع الابتكار الزراعي، وذلك من خلال منحهم حقوقا استئثارية تخول لهم الاستفادة من أصنافهم النباتية لمدة زمنية محددة.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الإطار القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة في ضوء أحكام اتفاقية UPOV، من خلال بيان الشروط الواجب توافرها لإضفاء الحماية القانونية على هذه الأصناف، وتحديد الآثار القانونية المترتبة عن هذه الحماية وحدودها، إلى جانب إبراز أهم أوجه المقارنة بين صيغتي الاتفاقية لسنتي 1978 و1991.

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن والنقدي، من خلال تحليل ومقارنة أحكام ونصوص اتفاقية UPOV في صيغتيها لسنتي 1978 و1991، باعتبارهما الإطار القانوني الدولي المنظم لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مع تقييم مدى التوازن الذي تحققه الاتفاقية بين حماية حقوق مربي الأصناف النباتية ومتطلبات المصلحة العامة، لاسيما ما يتعلق بحقوق المزارعين ومصالح الدول النامية.

EISSN: 2588-2368 ——————— ISSN: 2352-975X

من خلال ما سبق نطرح **الإشكالية** التالية:

إلى أي مدى حققت اتفاقية UPOV توازنا بين حماية حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة ومتطلبات المصلحة العامة، ولا سيما حقوق المزارعين؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى:

- المحور الأول: شروط منح الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة
- المحور الثاني: آثار الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وحدودها

المحور الأول: شروط منح الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV) لسنة 1991[1]، تحديدا في فقرتها السادسة، على أن الصنف النباتي محل الحماية يقصد به مجموعة نباتية تندرج ضمن تصنيف نباتي واحد من أدنى المراتب المعروفة، وذلك بغض النظر عن مدى استيفائها الكامل لشروط منح حق مربي النباتات، حيث يمكن التعرف على هذه المجموعة من خلال الخصائص التي تنتج عن نمط وراثي معين أو عن مجموعة محددة من الأنماط الوراثية، كما تتميز عن غيرها من المجموعات النباتية الأخرى بإظهار صفة واحدة على الأقل من صفاتها، فضلا عن اعتبارها كيانا مستقلا بذاته نظرا لقدرتها على التكاثر مع الحفاظ على نفس الخصائص[2].

أوجبت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة متى توافرت فيها شروط الحماية، وذلك دون مراعاة للطريقة التكنولوجية التي تم من خلالها التوصل إلى الصنف، سواء أكان ذلك عن طريق التكاثر الجنسي أو اللاجنسي، أم من خلال تقنيات الهندسة الوراثية[3]، فبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى، الفقرة الرابعة، من الاتفاقية ذاتها، نجد أنها عرفت مربي الصنف النباتي على أنه الشخص الذي قام بابتكار الصنف النباتي أو اكتشافه وتطويره[4]، ومن ثم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

يتضح أن قواعد الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية تشترط لمنح الحماية القانونية للصنف النباتي الجديد أن يكون هذا الصنف ثمرة ابتكار أو تحسين من قبل المربي.

ويشترط لمنح الحق في الحماية لمربي الأصناف النباتية الجديدة على توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، وكذا استيفاء هذه الأصناف لجملة من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة 05 في فقرتيها الأولى والثانية من الاتفاقية في الأصناف النباتية المراد حمايتها، وهو ما سنتطرق إليه كالآتي:

أولا- الشروط الموضوعية لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

تشترط أحكام اتفاقية *UPOV*، حتى يكون الصنف النباتي مؤهلا للحصول على الحماية القانونية، توافر مجموعة من المتطلبات الموضوعية المرتبطة بذات الصنف النباتي الجديد، وتتمثل هذه الشروط في أن يكون الصنف مستوفيا لعنصر الجدة، ومتمتعا بالتميز عن غيره من الأصناف المعروفة، فضلا عن اتصافه بدرجة كافية من التجانس، وثبات خصائصه عبر دورات التكاثر المتعاقبة، كما توجب الاتفاقية تحديد تسمية خاصة بالصنف النباتي محل الحماية.

1- شرط الجدة *NEW*: يعد الصنف النباتي جديدا، وفقا لما نصت عليه أحكام المادة 06 الفقرة 01 من اتفاقية اليوبوف، إذا لم يسبق لمربي النباتات أو لأي شخص آخر بموافقته أن قام قبل تاريخ إيداع طلب الحماية ببيع مواد التناسل أو الإكثار النباتي الخاصة بالصنف، أو منتجات محصوله، أو نقلها إلى الغير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الصنف(5)، ويشترط في هذا الإطار ألا يكون هذا التصرف قد تم داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي أُودِع لديه طلب الحماية لمدة تزيد على سنة واحدة قبل تاريخ الإيداع، كما لا يجوز أن يكون قد وقع في إقليم أي دولة أخرى لمدة أربع سنوات، أو أكثر من ست سنوات إذا تعلق الأمر بالأشجار أو الكروم، وذلك خارج الدولة التي قدم فيها الطلب(6).

2- شرط التميز *Distinct*: يعد الصنف النباتي متميزا متى أمكن تمييزه بوضوح عن أي صنف نباتي آخر يكون وجوده معروفا على نحو علني، ولا سيما عندما يكون هذا الصنف الآخر محل طلب حماية أو تسجيل في السجل الرسمي للأصناف النباتية في أية دولة، ويعتد بكون وجود الصنف معروفا ابتداء من تاريخ إيداع طلب الحماية أو التسجيل، شريطة أن يترتب على هذا الطلب منح الحماية القانونية لمربي الصنف النباتي أو قيد الصنف الآخر في السجل الرسمي، وذلك وفقا لما تقضي به أحكام المادة 07 من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية لسنة[7]1991.

3- شرط التجانس *Uniforme*: استنادا إلى أحكام المادة الثامنة من اتفاقية *UPOV* لسنة 1991، يعتبر الصنف النباتي متجانسا متى كانت خصائصه الأساسية متقاربة ومتناسقة بدرجة كافية، دون وجود تباينات جوهرية فيما بينها، وذلك مع مراعاة ما قد ينشأ من اختلافات محدودة تعود إلى الخصائص الملازمة لطريقة تكاثره[8]، أي أن معظم أفراد الصنف يجب أن يظهروا الخصائص المميزة له، دون أن يعني ذلك تطابقا وراثيا تاما.

4- شرط الثبات *Stable*: نصت المادة التاسعة من اتفاقية الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (*UPOV*) على شرط الثبات كأحد الشروط الأساسية لتمتع الصنف النباتي بالحماية القانونية، إذ يعد الصنف ثابتا متى ظلت خصائصه الأساسية دون تغيير جوهري نتيجة عمليات التكاثر المتعاقبة، أو عند انتهاء كل دورة خاصة من دورات التكاثر المعتمدة، وذلك بما يضمن استمرارية الصفات المميزة للصنف عبر الأجيال[9].

5- شرط التسمية: اشترطت اتفاقية اليوبوف لسنة 1991 على المربي، بوصفه صاحب طلب الحماية، ضرورة منح الصنف النباتي المراد حمايته تسمية مميّزة ومختلفة عن أية تسمية تطلق على صنف آخر من النوع نفسه أو من نوع قريب منه، متداول في إقليم أي دولة متعاقدة، وذلك بهدف تسهيل التعرف على الصنف وتمييزه

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

عن غيره، لهذا وضعت الاتفاقية جملة من القواعد والضوابط التي تحكم اختيار هذه التسمية، إذ يعد تعيين الصنف باسمه بمثابة وسيلة لتعريفه قانونا[10]، كما ألزمت المربي باستعمال هذه التسمية عند بيع أو تسويق مواد التناسل النباتي الخاصة بالصنف محل الحماية[11]، إذ لا يجوز أن تقتصر التسمية على أرقام مجردة، ما لم يكن ذلك متوافقا مع عرف مستقر في التعريف بالأصناف النباتية، كما يشترط ألا يكون من شأن التسمية إحداث لبس أو تضليل بشأن خصائص الصنف النباتي أو قيمته أو طبيعته، أو بشأن هوية مربي الصنف[12].

ثانيا- الشروط الشكلية لحماية الأصناف النباتية الجديدة:

لا تقتصر شروط منح الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة على الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا فحسب، بل تشترط الاتفاقية لمنح الحماية للصنف النباتي أن يستوفي لجميع الشروط الشكلية وفق أحكام القانون الوطني للدولة المودع لدى إدارتها طلب الحماية مع دفع الرسوم القانونية المستحقة.

1- إيداع الطلب لحماية الصنف النباتي الجدي: تنص المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991 على الإجراءات المتعلقة بطلب إيداع أو تسجيل الصنف النباتي، إذ يلزم مربي الأصناف النباتية الراغبين في حماية ابتكاراتهم ضمن الدول المتعاقدة في الاتفاقية بتقديم طلب لحماية الصنف النباتي الجديد لدى الجهة الإدارية المختصة باستقبال الطلبات والتي يحددها التشريع الوطني في الدولة المعنية، وتمنح الاتفاقية المربي الحق في اختيار الدولة العضو التي يرغب في إيداع طلب الحماية الأول لديها[13]، دون أن يؤثر ذلك على حقه في تقديم طلبات حماية لنفس الصنف النباتي الجديد في دول أخرى من الدول المتعاقدة، كما توضح الاتفاقية أن الطلبات اللاحقة تخضع للفحص من قبل الجهات الإدارية المختصة في كل دولة من هذه الدول، بغض النظر عن موافقة أو رفض الدولة التي أودع فيها الطلب الأول منح الحماية للصنف النباتي[14].

تتميز الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بطابع خاص ومستقل، كما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ذاتها، حيث نصت على أنه لا يجوز لأي دولة متعاقدة رفض منح حق المربي أو تحديد مدة الحماية استنادا إلى عدم تقديم طلب الحماية لنفس الصنف في دولة أخرى، أو رفضه، أو انتهاء صلاحيته لدى أي دولة أو منظمة دولية أو حكومية أخرى[15].

2- منح الحق في الأولوية: يقصد بحق الأولوية منح مربي الأصناف النباتية الذي قدم طلبا رسميا لحماية صنف ما لدى الجهة المختصة بتلقي الطلبات في إحدى الدول المتعاقدة في الاتفاقية (الطلب الأول) فرصة الاستفادة من حق الأولوية لمدة 12 شهرا لتقديم طلب مماثل لنفس الصنف لدى الجهة الإدارية المختصة في أي دولة أخرى عضو في الاتفاقية (الطلب اللاحق)، وتحسب هذه المدة ابتداء من تاريخ تقديم الطلب الأول، بحيث يعتبر الطلب اللاحق وكأن تاريخ إيداعه هو نفس تاريخ الطلب الأول[16].

للاستفادة من حق الأولوية يجب على المربي في الطلب اللاحق أن يطالب بأولوية الطلب الأول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة التي قدم إليها الطلب اللاحق أن تطلب من مقدم الطلب أن يقدم خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب اللاحق نسخة من المستندات التي يتكون منها الطلب الأول، معتمدة من الجهة الإدارية التي أودع لديها الطلب، وكذلك عينات أو أي دليل آخر يثبت أن الصنف موضوع الطلب مرتبط بحماية نفس الصنف النباتي[17].

يكون للمربي مهلة سنتين بعد انقضاء مدة الأولوية، أو في حالة رفض الطلب الأول أو سحبه، مهلة مناسبة من تاريخ الرفض أو السحب لتزويد سلطة الطرف المتعاقد الذي قدم إليه الطلب اللاحق بأي معلومات أو وثائق أو مواد مطلوبة بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد للفحص المنصوص عليه في المادة الثانية عشر، ولا تشكل الأحداث التي تقع خلال الفترة المحددة في الفقرة الأولى، مثل تقديم

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

طلب آخر، أو نشر أو استخدام الصنف موضوع الطلب الأول، سببا لرفض الطلب اللاحق، إذ لا يمكن أن تؤدي هذه الأحداث إلى نشوء أي حقوق لمصلحة الغير[18].

3- فحص طلب الحماية: إن قرار منح الحق لمربي الصنف النباتي يستلزم اتخاذ إجراءات الفحص اللازمة وفقا لما نصت عليه اتفاقية *UPOV* ، حيث أوجبت المادة الثانية عشر منها إخضاع طلب مربي النباتات للفحص للتأكد من مدى استيفائه لجميع الشروط الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية من المادة الخامسة إلى المادة التاسعة[19]، وتيسيرا لإجراء هذا الفحص يجوز للجهة الإدارية المختصة بتلقي الطلبات أن تقوم بزراعة الصنف النباتي أو أن تجري غير ذلك من الاختبارات الضرورية، كما يمكنها تكليف الغير بزراعة الصنف أو القيام بتلك الاختبارات، مع الأخذ بعين الاعتبار نتائج اختبارات الزراعة والاختبارات الأخرى التي سبق إجراؤها، ويجوز أيضا للجهة الإدارية المختصة أن تطالب مربي الأصناف النباتية بتزويدها بجميع المعلومات اللازمة، فضلا عن تقديم كل الوثائق والمواد الضرورية لإجراء الفحص خلال المدة التي حددتها الاتفاقية[20].

كما يخضع هذا الفحص لإجراء ما يعرف بالاختبار الثلاثي، والمتمثل في التميز والتجانس والثبات، الذي يعد شرطا أساسيا لمنح الحماية للصنف النباتي، ولتحقيق هذا الغرض، تم إصدار ونشر عدة وثائق توجيهية تبين كيفية إجراء هذه الاختبارات، من بينها الوثيقة المعنونة بـ "المدخل العام إلى فحص التميز والتجانس والثبات ووضع أوصاف موحدة للأصناف النباتية الجديدة"، وكذا الوثيقة الموسومة بـ "اتفاقات بشأن الاختبار الثلاثي (التميز والتجانس والثبات)" الصادرة عن الإتحاد الدولي للأصناف النباتية الجديدة[21].

هذا وتقر الاتفاقية حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي ضمانا لحقوقه خلال فترة إجراء الاختبارات إلى حين صدور القرار النهائي بمنح حق المربي، وتلزم المادة 13

منها الدول الأعضاء باتخاذ تدابير لحماية مصالح المربي من تاريخ تقديم الطلب أو نشره إلى تاريخ منح الحق، ويترتب عن هذه التدابير تمكين المربي من الحصول على مكافأة عادلة من كل من استغل الصنف دون ترخيص خلال تلك الفترة وفقا للمادة 14، كما يجوز للدول المتعاقدة قصر هذه الحماية على الأشخاص الذين تم إخطارهم بتقديم طلب الحماية[22].

المحور الثاني: آثار الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وحدودها

بعد استفاء مربي الصنف النباتي لجميع الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في اتفاقية *UPOV*، يتحصل مربي الصنف على شهادة الحماية لصنفه النباتي، فيتمتع بموجبها بمجموعة من الحقوق بشأن الصنف النباتي، إلا أن هذه الحقوق ليست مطلقة بل ترد عليها جملة من القيود والاستثناءات.

أولا: حقوق الاستئثارية لمربي الصنف النباتي الجديد

1- نطاق حقوق مربي الأصناف النباتية: بموجب أحكام المادة الرابعة عشرة من اتفاقية *UPOV* لسنة 1991، يحظر على الغير القيام بإنتاج مواد التكاثر النباتي أو إعادة إكثار الصنف النباتي المحمي لأغراض تجارية، كما يمنع تسويق هذه المواد، سواء عن طريق البيع أو عرضها للبيع، فضلا عن تصديرها أو استيرادها، ويشمل الحظر أيضا تخزين مواد التكاثر النباتي متى كان ذلك بقصد القيام بأي من الأفعال السابقة، وذلك كله دون الحصول على ترخيص مسبق من مربي الصنف النباتي[23].

فضلا عن ذلك، ألزمت الاتفاقية الغير بالحصول على ترخيص من مربي الصنف النباتي للقيام بأي من الأعمال السابقة فيما يتعلق بمواد الحصاد كالحبوب والثمار أو النبات بكامله أو أجزائه، متى تم الحصول عليها عن طريق استعمال مواد التكاثر الخاصة بالصنف المحمي دون تصريح من المربي، ما لم تتح له فرصة معقولة لمباشرة حقه الاستئثاري على مواد التكاثر النباتي[24]، ويترتب على ذلك أن حق المربي لا ينصرف إلى مواد الحصاد في حد ذاتها، متى كان قد أتيحت له الفرصة لممارسة حقه

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الاستئثاري على مواد التكاثر المستعملة في زراعة الصنف المحمي، ويتضح من نص المادة الرابعة عشرة أنه إذا قام مزارع بشراء مواد التكاثر النباتي للصنف المحمي من المربي أو حصل على ترخيص باستعمالها، فإن الحق الاستئثاري للمربي لا يمتد إلى المنتوج الناتج عن الزراعة، أما في الحالة التي لم تتح فيها للمربي فرصة مباشرة حقه على مواد التكاثر، فإنه يظل محتفظا بحقه الاستئثاري على مواد الحصاد[25].

فمثلا إذا تمت زراعة صنف نباتي محمي دون ترخيص من المربي في دولة غير متعاقدة ولا توفر حماية للأصناف النباتية، فلا يمكن للمربي ممارسة حقه الاستئثاري على مواد التكاثر المستعملة في تلك الدولة، غير أنه يحق له في دولة متعاقدة توفر الحماية ممارسة حقه الاستئثاري على مواد الحصاد المستوردة الناتجة عن زراعة هذا الصنف في الدولة غير المتعاقدة[26]، وفيما يخص عبء الإثبات لا يلتزم مربي الصنف النباتي بإقامة الدليل على عدم منحه فرصة معقولة لممارسة حقه الاستئثاري على مواد التكاثر، وإنما يقع عبء الإثبات على عاتق من يدعي أن هذه الفرصة قد أتيحت له فعلا[27].

كما تشمل الحماية المقررة بموجب هذه الاتفاقية أيضا الأصناف المشتقة من الصنف النباتي المحمي وبعض الأصناف الأخرى، حيث نصت الفقرة (5/أ) من المادة 14 على حظر قيام الغير بأي من الأعمال التي تستلزم الحصول على موافقة وترخيص مسبق من مربي الصنف المحمي[28].

كما لا يجوز أن تقل مدة الحماية التي تمنحها الدول لمربي الصنف النباتي المستوفي للشروط عن (20) سنة من تاريخ منح حق الحماية، و(25) سنة بالنسبة للأشجار والكروم[29]، مع التزام الدول المتعاقدة بتوفير حماية مؤقتة خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب الحماية ومنح شهادة الحماية[30].

ثانيا: الاستثناءات والقيود الواردة على حقوق مربي الصنف النباتي الجديد

إن الحقوق الاستئثارية التي تمنحها اتفاقية اليوبوف لمصلحة مربي الصنف الجديد ليست مطلقة بل مقيدة، ذلك لأن لها نطاق محدد وترد عليها عدة قيود واستثناءات التي يتم تناولها كالآتي:

1- تقييد اتفاقية *UPOV* لممارسة حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة: تحظر الاتفاقية على الدول المتعاقدة تقييد حقوق مربي الصنف النباتي إلا لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة[31]، وفي هذه الحالة يجب على الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول المربي على تعويض منصف وعادل عند السماح للغير بممارسة أي من الأعمال التي تتطلب ترخيصه.

تستنفد حقوق الاستئثار لمربي الصنف النباتي المحمي، وفق المادة 16 من الاتفاقية بالنسبة لمواد الصنف المحمي أو أي صنف مشتق أساسا منه، وكذلك الأصناف الأخرى التي يمتد إليها نطاق الحق حسب المادة 3/14، إذا قام المربي ببيعها أو تسويقها بنفسه أو بموافقته داخل إقليم الدولة المعنية، ويجوز للغير حينئذ القيام بجميع الأعمال المشار إليها في المادة 1/14، مثل البيع أو العرض للبيع أو التخزين، دون الحاجة إلى موافقة أو ترخيص المربي[32]، مع استثناء الأعمال التي تتضمن تكاثر إضافي للصنف المحمي أو تصدير مواد تسمح بتكاثره إلى دولة لا توفر حماية للصنف أو الجنس النباتي المنتمي له، إلا إذا كان الهدف من التصدير هو الاستهلاك[33].

2- الاستثناءات الواردة على حقوق مربي الأصناف النباتية الجديدة:

حددت اتفاقية *UPOV* استثناءات إلزامية وأخرى اختيارية، هذا ما سيوضح كالآتي:

أ. الاستثناءات الإلزامية: حددت أحكام الفقرة الأولى من المادة 15 من اتفاقية *UPOV* مجموعة من الأعمال التي لا تشكل أي انتهاك لحقوق مربي الصنف النباتي

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

المحمي، إذ تخرج هذه الأعمال عن نطاق الحقوق الاستئثارية للمربي وتشكل استثناءات إجبارية ملزمة على الدول الأطراف احترامها وتطبيقها، ولا يحتاج الغير عند القيام بهذه الأعمال إلى الحصول على موافقة أو ترخيص من مربي الصنف(34)، وتشمل هذه الأعمال: استخدام الصنف لأغراض شخصية غير تجارية، أو للأغراض التجريبية، أو لغرض ابتكار أصناف نباتية جديدة(35).

غير أنه أخذ على هذا القانون أنه لا يمنح تسويق المنتج النهائي حماية كاملة مما يسبب استغلاله وبالتالي يؤثر على حقوق المربين، ومثال ذلك قام أحد المربيين بتطوير مجموعة جوز الهند وحصل على حماية عنها فقامت إحدى الشركات باستخلاص زيت جوز الهند منها وأنتجت منه كريما يقاوم علامات الشيخوخة وباعت منه الآلاف، فلم يستطع المربي أن يعترض لأن الزيت ليس مادة تكاثرية ولا نباتية، ولهذا عرض في مؤتمر الإتحاد ضرورة توسيع نطاق الحماية.

بالتالي يؤخذ على نظام الحماية في اتفاقية *UPOV* في الصيغة القديمة، أنه لا يمنح حماية كاملة للمنتجات النهائية المستخرجة من الصنف النباتي، إذ تقتصر الحماية أساسا على المواد الإكثارية أو المادة المحصودة، مما قد يسمح باستغلال المنتجات المصنعة تجاريا دون تمكين المربي من الحصول على مقابل اقتصادي عادل.

أ- الاستثناءات الاختيارية: أجازت اتفاقية *UPOV* للدول الأعضاء السماح للمزارعين باستخدام نتاج الحصاد الذي حصلوا عليه من زراعة الصنف النباتي المحمي، أو الأصناف المشتقة أساسا منه، وكذلك الأصناف التي لا يمكن تمييزها بسهولة عنه، لإعادة زراعة الصنف المحمي في أراضيهم(36)، ويشترط أن تنص تشريعات الدول الأطراف على هذا الحق للمزارعين، وأن يقتصر على إعادة الزرع في أراضيهم فقط، مع مراعاة حدود المعقول وحماية المصالح المشروعة لمربي الصنف المحمي(37).

ثالثا: تطور الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة بين اتفاقيتي *UPOV* *1978* و*UPOV 1991*

تهدف الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لتوفير نوع خاص وفريد من الحماية، تمت مواءمتها بشكل خاص كنظام فعال لحماية هاته الأصناف النباتية على نحو يناسب عملية تربية النباتات، كما تهدف إلى تشجيع المربيين على توليد أصناف جديدة، إلا أنه يوجد تباين بين الاتفاقية في صيغتها القديمة (1978) والصيغة الجديدة (1991) هذا ما سيوضح من خلال المقارنة بينهما:

1- تطور الاتفاقية من حيث نطاق الحماية للأصناف النباتية الجديدة: يشمل الجوانب الآتية:

أ- نطاق الأصناف النباتية الجديدة المغطاة بالحماية: حسب ما جاءت به أحكام الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لعام (1991) يلاحظ توسع كبير في نطاق النباتات المغطاة بالحماية، حيث أقرت المادة الثالثة منها على إلزام الدول الأطراف التي سبق لها الانضمام إلى الاتفاقية وفق صيغها السابقة، أن تحمي جميع الأصناف النباتية بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى بعد تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية وفق صيغها الجديدة، أما الدول التي انضمت مباشرة إلى الصيغة الجديدة للاتفاقية فيجب أن توفر الحماية حتى تغطي كافة الأصناف والأنواع النباتية في مدة أقصاها عشر سنوات بعد انضمامها في الوقت الذي لم تكن فيه اتفاقية *UPOV* وفق صيغها لعام 1978 تفرض الحماية على جميع الأصناف النباتية بل كان كحد أقصى التزام الدول الأعضاء تبلغ 24 جنسا أو نوعا من النباتات فقط.[38]

ب- تمديد الفترة الزمنية المقررة للحماية: يعد تمديد مدة الحماية وفقا لاتفاقية *UPOV* لسنة 1991 أحد أبرز مظاهر تعزيز وتدعيم حماية حقوق مربي النباتات، مقارنة بما كانت تنص عليه الاتفاقية في صيغتها لعام 1978، فقد كان الحد الأدنى لمدة الحماية محددا في 15 سنة، و18 سنة بالنسبة للأشجار والكروم، في حين

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

جاءت صيغة 1991 بتمديد هذه المدة إلى 25 سنة للأشجار والكروم و20 سنة لبقية الأصناف النباتية بوجه عام، ويعكس هذا التعديل التوجه الإيجابي للاتفاقية نحو توفير حماية أطول وأكثر استقرارا للأصناف، بما يضمن استدامتها ويشجع الابتكار في مجال التربية النباتية[39].

ت- قابلية الأصناف المكتشفة للحماية القانونية: ألزمت اتفاقية *UPOV* في صيغتها لعام 1978 الدول المنضمة إليها بتوفير الحماية للأصناف التي يتم اكتشافها، وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة (1/أ) من المادة السادسة (06)، حيث أشارت إلى أن الأصناف المشمولة بالحماية يمكن أن تنشأ عن أي مصدر طبيعي[40]، وقد كرست اتفاقية *UPOV* لسنة 1991 التوجه ذاته، إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى، عند تعريفها لمربي النبات، على أنه: «الشخص الذي استولد صنفا ما أو اكتشفه وأعده»، ويستفاد من ذلك إمكانية منح الحماية القانونية للأصناف النباتية المكتشفة الموجودة في الطبيعة، ولا سيما تلك المرتبطة بالثروات البيولوجية للدول النامية، وهو ما يثير مخاوف جدية، كونه قد يمهد الطريق لتزايد مظاهر القرصنة والاستيلاء غير المشروع على هذه الموارد[41].

ث- الحماية المؤقتة: ظهر اختلاف واضح في طريقة إقرار الحماية المؤقتة للصنف النباتي بين الصيغتين القديمة والجديدة لاتفاقية *UPOV*، ففي حين نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من صيغة عام 1978 على جواز قيام الدول المنضمة بتوفير حماية مؤقتة لمربي الصنف النباتي خلال فترة الإجراءات، وذلك لمواجهة الأعمال التي قد تشكل اعتداء على حقوق مربي الصنف من قبل الغير، جاءت صيغة الاتفاقية لعام 1991 لتلزم الدول الأعضاء بضرورة توفير هذه الحماية، وبمفهوم المخالفة، فإن الحماية المؤقتة كانت في ظل الصيغة القديمة مسألة اختيارية تترك لتقدير الدول الأطراف، في حين أصبحت بموجب أحكام الصيغة الجديدة، التزاما قانونيا مفروضا

على هذه الدول، بما يعكس توجه الاتفاقية نحو تعزيز حماية حقوق مربي النباتات بشكل أكثر صرامة وفاعلية[42].

ج- الحماية المزدوجة على صنف نباتي واحد: أجازت أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من اتفاقية *UPOV* في صيغتها لعام 1978 حماية حقوق مربي الصنف النباتي الجديد إما عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق نظام خاص لحماية الصنف النباتي الجديد، غير أنها منعت الجمع بين نوعي الحماية بالنسبة لصنف نباتي واحد[43].

في المقابل، تخلو أحكام الاتفاقية في صيغتها الجديدة لعام 1991 من أي نص يمنع الدول المتعاقدة من حماية الصنف النباتي الجديد سواء عن طريق براءة الاختراع أو عن طريق أي نظام خاص، بما في ذلك نظام حماية الأصناف النباتية المنصوص عليه في الاتفاقية. ويترتب على ذلك إتاحة المجال أمام الدول الأطراف لاعتماد حماية مزدوجة للصنف النباتي الجديد، تجمع بين براءة الاختراع ونظام حماية الأصناف النباتية في الوقت ذاته[44].

ح- المعاملة الوطنية: تشترط اتفاقية *UPOV* في صيغتها لعام 1991 احترام مبدأ المعاملة الوطنية، وتمنع إبداء أي تحفظ من شأنه تقييد تطبيق هذا المبدأ، وبمقتضى ذلك، تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة مواطني الدول الأخرى الأعضاء في الإتحاد، وكذلك الأشخاص الطبيعيين المقيمين فيها والأشخاص المعنوية التي يقع مقرها فيها، المعاملة نفسها التي تقررها قوانينها لمواطنيها، وذلك شريطة استيفاء جميع الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المنصوص عليها في تلك القوانين[45].

ويختلف هذا التوجه عما كانت تقرره المادة الثالثة من اتفاقية *UPOV* في صيغتها لعام 1978، حيث كانت تجيز للدول الأعضاء إبداء تحفظات على تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية، وربط العمل به بشرط المعاملة بالمثل[46].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

ثانيا- من حيث إقرار امتياز مربي الصنف النباتي والمزارعين:

1- من حيث إقرار امتياز مربي الصنف النباتي: جاءت اتفاقية *UPOV* في صيغتها الجديدة لعام 1991 متفقة مع الصيغة القديمة لعام 1978 فيما يخص إقرار هذا الامتياز، والمتمثل في الاستثناء الإلزامي الذي اعترفت به كلتا الصيغتين، وذلك بموجب المادة 3/5 من صيغة عام 1978 والمادة 15 من صيغة عام 1991، والمتعلق بالأعمال التي يقوم بها الغير على الصنف النباتي محل الحماية بهدف استحداث أصناف جديدة دون الحصول على ترخيص من مربي الصنف النباتي، حيث لا تعد هذه الأعمال اعتداء على الحق الاستئثاري لصاحب الصنف المحمي(47).

غير أنه يلاحظ وجود تباين واختلاف بين الصيغتين يتمثل في تقليص نطاق هذا الاستثناء في الصيغة الجديدة، إذ أنه في صيغة عام 1978 لم يقتصر الأمر على السماح للغير باستخدام الصنف المحمي من أجل استحداث صنف جديد فحسب، بل امتد ليشمل جواز استغلال الصنف النباتي الجديد تجاريا دون دفع أي مقابل لمربي الصنف النباتي المحمي الذي اعتمد عليه في ابتكار الصنف الجديد وعلى خلاف ذلك، يتضح من أحكام الفقرة 5/أمن المادة 14 من اتفاقية *UPOV* لسنة 1991 أن الحقوق الاستئثارية لمربي الصنف النباتي المحمي لا تقتصر على الصنف في حد ذاته، بل تمتد لتشمل الأصناف النباتية المشتقة منه(48).

وبناء عليه، فقد أقرت الاتفاقية في صيغتها لعام 1991 بحق مربي الصنف النباتي في استخدام الأصناف النباتية المحمية لابتكار أصناف جديدة، شريطة ألا يكون الصنف المبتكر مستمدا أو مشتقا أساسا من الصنف النباتي المحمي.

2- من حيث إقرار امتياز المزارعين: من خلال استعراض نصوص اتفاقية *UPOV* في صيغتها القديمة لعام 1978، يتبين أنها سمحت للمزارعين باستخدام مواد التكاثر والبذور والتقاوي الخاصة بالصنف النباتي المحمي لإعادة زراعة الصنف نفسه في السنوات اللاحقة، دون الحاجة إلى الحصول على ترخيص من مربي

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الصنف أو دفع مقابل مادي له، وهو ما عرف بامتياز المزارعين[49] *Farmers Privilege*.

كما لم تفرض الاتفاقية قيودا على قيام المزارعين بإنتاج البذور والتقاوي الناتجة عن المحصول الخاص بالصنف المحمي، أو تخزينها أو تبادلها فيما بينهم، بقصد استخدامها في زراعة الصنف النباتي المحمي في المواسم اللاحقة دون ترخيص من المربي، شريطة ألا تهدف هذه الاستعمالات إلى أغراض تجارية، ويستدل على ذلك من خلال نص المادة الخامسة من الاتفاقية، التي كانت تحظر على الغير إنتاج مواد التكاثر النباتي للصنف المحمي أو إعادة إنتاجه لأغراض تجارية، كما تمنع بيع هذه المواد أو تسويقها دون الحصول على ترخيص من المربي[50].

وعليه، فإن الحظر الذي قررته اتفاقية *UPOV* في صيغتها القديمة بشأن إنتاج مواد الصنف النباتي المحمي دون ترخيص من صاحب الحق يقتصر على مواد تكاثر الصنف أو إعادة إنتاجه عندما يكون ذلك لأغراض تجارية، وبمفهوم المخالفة يخرج من نطاق هذا الحظر إنتاج مواد التكاثر أو إعادة الإنتاج لغير الأغراض التجارية[51].

وعلى عكس ما كان مقررا في اتفاقية *UPOV* لسنة 1978، جاءت الصيغة الجديدة للاتفاقية لعام 1991 لتقليص حقوق المزارعين وتعزيز حقوق مربي النباتات بشكل واضح، فقد نصت المادة 14 منها على منح مربي الصنف النباتي حقا استئثاريا في استغلال الصنف المحمي، مع منع الغير من إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجه أو تهيئته لأي غرض من أغراض التكاثر، وكذلك عرضه للبيع أو تسويقه أو تصديره أو استيراده أو تخزينه، إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مربي الصنف النباتي[52].

يتضح من خلال هذا أن الاتفاقية؛ وإن لم تنص صراحة على إلغاء امتياز المزارعين، فقد قيدته بشكل كبير، اذ أصبح نطاق حماية حق المربي يشمل منع الغير من إنتاج أو إعادة إنتاج مواد تكاثر الصنف المحمي مهما كان الغرض من ذلك، خلافا

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

لما كانت تقرره اتفاقية 1978 التي كان الحظر فيها يقتصر على الاستعمالات ذات الطابع التجاري فقط[53].

كما اشترطت الصيغة الجديدة حصول الغير على ترخيص من مربي الصنف النباتي لمباشرة الأعمال المتعلقة بمواد الحصاد، كالحبوب والثمار، متى تم الحصول عليها باستعمال مواد تكاثر الصنف المحمي دون ترخيص، وذلك في الحالات التي لم تتح لمربي النباتات فرصة ممارسة حقوقه على مواد التكاثر.

خاتمـة:

ختاما لدراستنا يمكن القول بأن الأصناف النباتية الجديدة محل الحماية القانونية تعد بمثابة ابتكار وإبداع ينتج عن نشاط ذهني وفكري يقتضي حماية قانونية كغيره من الابتكارات، وتطبيقا لهذا الأمر عقدت بموجبه اتفاقية *UPOV* بهدف إضفاء الحماية لهذه الأصناف باعتبار أن هذه الاتفاقية الركيزة الأساسية لحمايتها من خلال إرساء جملة من الشروط لمنح مربي الصنف النباتي حقوقا استئثارية والتي تحدها بعض القيود والاستثناءات، وعلى هذا النحو توصلنا إلى مجموعة من النتائج ونتبعها ببعض الاقتراحات.

أولا- النتائج:

1- تعد الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة *UPOV* بمثابة المرجع القانوني الأساسي الذي استندت إليه أغلب دول العالم في استحداث نظمها القانونية الخاصة بحماية الأصناف النباتية الجديدة، كما يعد نظام شهادة الحيازة النباتية النظام الأكثر شيوعا واعتمادا في هذا المجال.

2- تهدف اتفاقية *UPOV* إلى توفير الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة متى استوفت مجموعة من الشروط الموضوعية، وعلى رأسها شرط الجدة والتميز والتجانس والثبات، إضافة إلى شرط التسمية، فضلا عن استكمال الإجراءات الشكلية المتمثلة في إيداع طلب الحماية وفحصه والتمتع بحق الأولوية عند الاقتضاء؛

3- فرضت اتفاقية *UPOV* في صيغتها لعام 1991 قيودا أوسع على المزارعين، وفي المقابل عززت حقوق مربي الأصناف النباتية، وذلك على خلاف ما كانت تتضمنه صيغة عام 1978.

4- لا يوجد أي نص في الصيغة المعدلة لعام 1991 يقضي بإلغاء صيغة عام 1978، الأمر الذي يجعل كلا الصيغتين ساريتي المفعول، وهو ما يميز اتفاقية *UPOV* عن غيرها من الاتفاقيات الدولية، باعتبارها الاتفاقية الوحيدة التي تطبق بنسختين مختلفتين إلى يومنا هذا.

5- منحت الاتفاقية مربي الصنف النباتي الحق في الاستفادة من الحماية المؤقتة خلال الفترة الممتدة بين تاريخ إيداع طلب الحماية وتاريخ منحه الحق بصفة نهائية، كما تحظر على الغير استغلال الصنف النباتي المحمي إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من صاحب الحق، مربي الصنف المحمي.

6- إن الحقوق الاستئثارية التي تقرها اتفاقية *UPOV* لصالح مربي الصنف النباتي المحمي ليست حقوقا مطلقة، وإنما تخضع لقيود وحدود قانونية، كما ترد عليها عدة استثناءات، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، وذلك تحقيقا للتوازن بين مصالح المربين وبقية الفاعلين في القطاع الزراعي.

ثانيا- الاقتراحات:

1- الدعوة إلى إعادة النظر في أحكام اتفاقية *UPOV*، والعمل على إضفاء قدر أكبر من المرونة في تطبيقها بما ينسجم مع أوضاع كل دولة وخصوصياتها وإمكانياتها الاقتصادية والتنموية.

2- الدعوة إلى إدراج ضمانات صريحة في التشريعات الوطنية لحماية حقوق المزارعين، خاصة ما يتعلق بحفظ البذور وإعادة استعمالها وتبادلها، بما ينسجم مع خصوصية النظم الزراعية التقليدية.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

3- التوصية بعدم التطبيق الحرفي لأحكام اتفاقية *UPOV* لسنة 1991 في الدول النامية، مع ضرورة تكييفها تشريعيا بما يتوافق مع واقعها الزراعي وقدراتها الاقتصادية وأولوياتها الغذائية.

4- العمل على إرساء توازن تشريعي بين الحقوق الاستئثارية لمربي الأصناف النباتية وحقوق الفلاحين، من خلال تحديد نطاق الاستغلال المشروع للبذور دون الإضرار بمبدأ الابتكار.

5- اقتراح إدماج حماية الأصناف النباتية ضمن سياسة شاملة لحماية الموارد الوراثية الوطنية، بما يضمن عدم فقدان التنوع البيولوجي واستغلاله بشكل عادل ومستدام.

6- حث الدول النامية على إنشاء منصة رقمية مشتركة فيما بينها، تهدف إلى حصر وضبط قوائم الأصناف النباتية الجديدة وكافة الموارد البيولوجية المتوصل إليها، بما يسهم في تسهيل حمايتها داخل أقاليم الدول المتعاقدة في إطار هذا الإتحاد.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- وهي الاتفاقية التي تعرف اختصارا باتفاقية اليوبوف *UPOV*، الموقع عليها بباريس في 04 ديسمبر 1961، دخلت حيز التنفيذ في 10 أوت 1968، والمعدلة على التوالي سنة 1972، 1978، 1991.

(2)- *UPOV,-1991- article 1, paragraphe 06.*

(3)- دانا حمه عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص 87.

(4)- *UPOV,-1991- article 1, paragraphe 04.*

(5)- عصام أحمد البهجي، حقوق الملكية الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 86.

(6)- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ط10، ص 765.

(7)- *UPOV,-1991-, article 7.*

(8)- *UPOV,-1991-, article 8.*

(9)- *Brahmi, P., Saxena, S., & Dhillon, B. S. (2004). The Protection of Plant Varieties and Farmers' Rights Act of India. Current Science, 86(3), 10 February 2004. National Bureau of Plant Genetic Resources, Pusa Campus, New Delhi, India, p 394.*

(10)- عبد الرحمان رابح، عتو مسوس، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة وفق أحكام اتفاقية اليوبوف لسنة 1991، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 20 العدد: 20، سنة 2024، ص 1256.

(11)- *UPOV,-1991-, article 20, paragraphe 7.*

(12)- *UPOV,-1991-, article 20, paragraphe 2.*

(13)- *UPOV,-1991-, article 10, paragraphe 1.*

(14)- عبد الرحمان رابح، عتو مسوس، مرجع سابق، ص 1258.

(15)- *UPOV,-1991-, article 10, paragraphe 3.*

(16)- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 96.

(17)- *UPOV,-1991-, article 11, paragraphe 2.*

(18)- صلاح زين الدين، الأحكام القانونية لاستنباط "الأصناف (الأنواع) النباتية الجديدة" ف ي الاتفاقيات الدولية اليوبوف: *(UPOV* وتريبس *(TRIPS)*، مجلة الباحث العربي، مجلد 3 عدد 2، سنة 2022، ص 14.

(19)- *UPOV,-1991-, article 12.*

(20)- عبد الرحمان رابح، عتو مسوس، مرجع سابق، ص 1259.

(21)- رفيق سواسي، الحماية القانونية للأصناف النباتية الجديدة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، 2022، تخصص قانون الملكية الصناعية، قسم الحقوق، كمية الحقوق والعموم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2021، ص 346.

(22)- *UPOV,-1991-, article 13.*

(23)- فاطمة محياوي، حماية المنتجات المعدلة وراثيا، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، 2014، ص 174.

(24)- *UPOV,-1991-, article 14, paragraphe 2.*

(25)- خديجة بن قطاط، الحماية القانونية الدولية للموارد الوراثية ضد القرصنة البيولوجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم-، 2020، ص 209.

(26)- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 94.

(27)- فاطمة محياوي، عتو مسوس، مرجع سابق، ص 175.

(28)- يقصد بالصنف المشتق أساسا المنصوص عليه في الفقرة (5/ب) من المادة (14) من اتفاقية *UPOV* أ/ أن يكون مشتقا أساسا من الصنف الأصلي، واحتفظ في نفس الوقت بمظاهر الخصائص الأساسية الناتجة عن التركيب الوراثي للصنف المحمي. ب/ لا يمكن التفريق بينه وبين الصنف المحمي. ج/ ان يكون مطابق للصنف الأصلي من حيث مظاهر الخصائص الناتجة عن التراكيب الوراثية ما عدا الإخلاف الناتج عن أعمال الاشتقاق. انظر الى

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

Ratnakar Adhikari and Kamalesh Adhikari (eds.). Evolving Sui Generis Options for the Hindu-Kush Himalayas, SAWTEE, Kathmandu, 2004, p 94.

(29)- UPOV,-1991-, article 19.

(30)- عبد الرحمان رابح، عتو مسوس، مرجع سابق، ص 1265.

(31)- UPOV,-1991-, article 17.

(32)- فاطمة محياوي، مرجع سابق، ص 178.

(33)- Watal, j. Intellectual property rights in the WTO and developing countries, kluwer law international, 2000, p 149.

(34)- Roth, Bernhard, current problems in the protection of inventions in the field of plant biotechnology- A position paper, 18(1), 41, 1987, p51.

(35)- UPOV -1991-, article 15, paragraphe 1.

(36)- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 18.

(37)- عبد الرحمان رابح، عتو مسوس، مرجع سابق، ص 1267.

(38)- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 99.

(39)- فاطمة محياوي، مرجع سابق، ص 166.

(40)- UPOV-1978-, article 6, paragraphe 01.

(41)- كهينة بالقاسمي، حماية الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية والأصناف النباتية وفق اتفاقية تربس واليوبوف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2017، ص 234.

(42)- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 101.

(43)- UPOV,-1978-, article 2, paragraphe 01.

(44)- نجاة جدي، الحماية القانونية للملكية الفكرية وفق مقتضيات التنمية المستديمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر، 2018، ص 171.

(45)- لمى عبد الباقي محمود، الإطار القانوني لحماية الأصناف النباتية الجديدة، مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق(ع) لدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 5، 2023، ص 334.

(46)- حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 10.

(47)- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 102.

(48)- فاطمة محياوي، مرجع سابق، ص 177.

(49)- Carlos M. CORREA, Concrétiser le droit des agriculteurs relatif à l'utilisation des semences, Document de recherche 75, Centre sud, Suisse, Mars 2017, p 10.

(50)- كهينة بالقاسمي، مرجع سابق، ص 234.

(51)- دانا حمه باقي عبد القادر، مرجع سابق، ص 104

(52)- UPOV,-1991-, article 14.

(53)- حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 14.